2024/04.

واردات عدد .....
24 جانفي 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون

يتعلّق بالموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "عشتروت"

فصل وحيد - تتم الموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "عشتروت" الملحقة بهذا القانون والممضاة بتونس في17 أكتوبر 2023 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "بيرونكو تونس أويل أند غاز المحدودة" من جهة أخرى.

2024/04.

2024/04.

شـــرح الأسباب

(قانون يتعلّق بالموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يُعرف بامتياز الاستغلال "عشتروت")

يهدف مشروع هذا القانون إلى الموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يُعرف بامتياز الاستغلال "عشتروت".

ويتأتّى امتياز استغلال المحروقات المسمّى "عشتروت " من رخصة البحث عن المحروقات "خليج قابس البحرية" وقد تم تأسيسه بمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 جوان 1973 وذلك لمدة صلوحية بـ 50 سنة ستنتهي في 31 ديسمبر 2023. ويرجع امتياز "عشتروت " حاليا لكل من المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "بيرونكو تونس أويل أند غاز المحدودة" بنسبة 50% لكل منهما في إطار عقد شراكة مبرم بين الطرفين. وتقوم شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية "سيربت SEREPT" بدور المقاول العام على الامتياز.

ويخضع امتياز الاستغلال المذكور إلى النظام القانوني السابق لمجلة المحروقات باعتبار تأسيسه سنة 1973 في حين صدرت المجلة سنة 1999. ويستمدّ هذا النظام القانوني مرجعيته من أحكام الأمر العلي المؤرّخ في 13 ديسمبر 1948 والمتعلّق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من المجمع الثاني وتسهيل استغلالها والأمر العلي المؤرّخ في غرّة جانفي 1953 والمتعلّق بتحوير نظام المناجم بالإضافة إلى مقتضيات أحكام المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتعلق بسن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمنقح بالقانون عدد 9 المؤرخ في 6 مارس 1987. كما يخضع الامتياز إلى أحكام الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات منتهية الصلوحية "خليج قابس البحرية" والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 21 لسنة 1965 بالإضافة إلى الاتفاق العام الممضى في 6 فيفري 1978 المصادق عليه بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 1978.

هذا، ويعدّ حقل "عشتروت" من أهم الحقول النفطية في البلاد التونسية حيث يبلغ معدل إنتاجه اليومي حاليا 4700 برميل من النفط. كما يبلغ الاحتياطي المتبقي القابل للاستخراج حوالي 64 مليون برميل من النفط. ومن المتوقع أن يبلغ حجم الاستثمارات التي سيتم إنجازها على الامتياز 110 مليون دولار.

وتندرج الآلية القانونية المعتمدة لمواصلة استغلال الامتياز المذكور ضمن مقتضيات الفصل 68 من الاتفاقية الخاصة برخصة البحث " خليج قابس البحرية " الذي ينص على أن تتعهد السلطة المانحة بإعطاء أصحاب الامتياز الأولوية في التمتع بامتياز استغلال جديد لنفس المساحة المعنية بنفس الشروط التي يمكن أن يسند بها إلى الغير على أن تتولى في هاته الحالة السلطة المانحة إعلامهم بقرارها مواصلة الاستغلال وبتطبيق حق الأولوية قبل موفي السنة الخامسة التي تسبق انقضاء صلوحية الامتياز.

وفي إطار احترام الآجال المضبوطة بالفصل 68 المذكور، قامت الإدارة بمراسلة أصحاب الامتياز بتواريخ 12 نوفمبر 2015 و4 ماي 2016 وذلك قصد موافاتها ببرنامج يتضمن الأشغال الاستكشافية

24 جانفي 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2024/04.

والتطويرية وصيانة المنشآت حسب مواصفات السلامة وحماية البيئة بالإضافة إلى الشروط الاقتصادية المزمع اعتمادها في حال مواصلة الإنتاج.

وعلى إثر توصل الإدارة العامة للمحروقات ببرنامج الأشغال المطلوب مؤشر عليه من طرف أصحاب الامتياز بتاريخ 12 جويلية 2019، تم تكوين فريق عمل مشترك بين الإدارة العامة للمحروقات والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية لدراسة الملف. وقد حيث اتّضح من خلال الدراسة الاقتصادية المنجزة أن مشروع مواصلة الإنتاج على امتياز الاستغلال "عشتروت" يكتسي مردودية اقتصادية لكل من الدولة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية، إذ تقدّر المردودية المنتظرة (valeur actualisé nette) بـ 175 مليون دولار على أساس سعر 60 دولار لبرميل النفط ويمكن أن تبلغ 213 مليون دولار على أساس 70 دولار للبرميل.

كما سيُمكّن المشروع الدولة من عائدات بحوالي 1663 مليون دولار بعنوان الأتاوة النسبية على إنتاج المحروقات والضريبة على الأرباح والحصة الموجهة لتزويد السوق المحلية بسعر تفاضلي وحصة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية باعتبارها شريك بنسبة 50%.

وفي إطار تعهد السلطة المانحة بإعطاء أصحاب الامتياز الحاليين حق الأولوية كما هو منصوص عليه بالفصل 68 كما هو مذكور أعلاه، فقد تم ضبط شروط وبنود مواصلة الاستغلال في إطار إسناد امتياز استغلال جديد وتوجيهها بتاريخ 6 نوفمبر 2020 لكل من المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "بيرونكو تونس أويل أند غاز المحدودة.

وبتاريخ 22 مارس 2021، تقدّمت شركة " بيرونكو تونس أويل أند غاز المحدودة " بالاشتراك مع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بمطلب رسمي يلتمسان بمقتضاه الحصول على امتياز استغلال المحروقات "عشتروت" لمدة 23 سنة ابتداء من غرّة جانفي 2024.

وقد تم عرض المطلب على أنظار اللجنة الاستشارية للمحروقات عدد 130 المنعقدة بتواريخ 22 و23 جوان 2021 التي أبدت رأيها بالموافقة المبدئية على منح امتياز استغلال المحروقات "عشتروت" طبقا لأحكام الفصل 68 من كراس الشروط الملحق بالاتفاقية لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "بيرونكو تونس أويل أند غاز المحدودة" وذلك لمدة 23 سنة بداية من غرّة جانفي 2024 وذلك طبقا لخطة التطوير المقترحة.

مع التوضيح وأن النظام القانوني للاتفاقية المقترحة يستمد مرجعيته من مجلة المحروقات طبقا لمقتضيات الفصل الخامس من القانون عدد 93 لسنة 1999 المتعلق بإصدار المجلة الذي نص على إلغاء كل النظم الانتقالية بانقضاء أجل سندات المحروقات المنطبقة عليها وكذلك الفصل 19 من مجلة المحروقات الذي نص على أن الاتفاقية الخاصة تبرم طبقا لأحكام هذه المجلة وللتراتيب المتخذة لتطبيقها.

وحيث استوفى مسار إسناد امتياز الاستغلال " عشتروت" إلى المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "بيرونكو تونس أويل أند غاز المحدودة" الشروط الشكلية والإجرائية خاصة من خلال توفّر سند قانوني يسمح بذلك وموافقة اللجنة الاستشارية للمحروقات كما ثبتت الجدوى الاقتصادية للدولة

والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية في مواصلة الاستغلال علاوة على أن هذا التوجّه يندرج ضمن الاستراتيجية الوطنية في قطاع المحروقات والتي تتمثل أحد محاورها في المحافظة على نسق الإنتاج الوطني للمحروقات والعمل على رفعه، فقد تم إعداد مشروع القانون المرفق للموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بامتياز الاستغلال "عشتروت".

مع التذكير وأن مشروع هذا القانون يندرج في إطار تمشي عام للتعاطي مع الامتيازات التي شارفت مدّتها على الانتهاء وقعت المصادقة عليه صلب جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022 .

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المعروض.